

وزارة التجارة والصناعة - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية العامة لأصحاب مراكز الاتصالات

بالاتحاد العام للغرف التجارية واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى

للسحب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية والمعدلة المادة الخامسة منها بالقرار الوزارى

رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة نظام العاملين واللائحة المالية

للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

فى ٢٨/١١/٢٠٠٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٢/١/٢٠٠٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية الشعبة النوعية العامة لأصحاب مراكز الاتصالات

بمدينة القاهرة تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفى حدود اختصاصه .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/١/٢٠٠٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حمزة البرى